



كويتي عراقي  
داد كاى بالاي نيوتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٣/التجارية/تجيز/٢٠١٢

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المصطفى وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وانجم طه محمد وانجم احمد بايان ومحمد صائب التقيدي وعبد صالح التميمي وميقاتيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو التمن القانونيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة صلاح الدين / إضافة لتوظيفه وتعيينه  
لعمام التعمين شوكت سامي السامرائي

التميز عليه - المدعى - / ١- رضي محمد علي .

٢ قرار محكمة القضاء الإداري بالدعوى العرفية

(١٩/٢٠١٢) الصادر بتاريخ (١٩/١١/٢٠١٢) .

الإجراءات

دعى المدعى (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧  
صدر مجلس محافظة صلاح الدين قراراً يقضي باعتبار محافظة صلاح الدين  
إقليماً إدارياً واقتصادياً في جلسة مخالفة للقانون . وقد باهر (المدعى)  
إلى النظام لدى المدعى عليه / إضافة لتوظيفه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦  
وسجل تظلمه بعدد واردة (٨٧٠٤) في ٢٠١١/١١/٢٩ إلا أنه لم تتم الإجابة  
عليه رغم مطى العدة القانونية . أمام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩  
والمذموم عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ بمسبب غلق الرسوم نهاية العام (٢٠١١)  
ظلياً لعدم إتمام إجراءات مجلس محافظة صلاح الدين المتخذ  
بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ والقاضي باعتبار محافظة صلاح الدين إقليماً ،  
وفي الجلسة المنعقدة (٢٠١٢/١١/١٩) قررت محكمة القضاء الإداري  
استئناف الدعوى استناداً إلى عدم إتمام المادة (٨٣)  
من قانون المرافعات المدنية التي هيون نتيجة الدعوى المطاعة  
أمام المحكمة الاتحادية العليا

كويتي عراقي  
داد كاي بالاي نويستحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد 177/اتحادية/تميز/2012

والمرقمة (77/اتحادية/2012)، طعن وكيل المميز (المدعي عليه)  
بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة 2012/11/22  
طعناً نقضه لأسباب المبينة فيها.

القرار

لدى التفتيش والداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم  
ضمن اعدة القاولية لقر فبونه شكلاً وادى عطف النظر على قرار الاستئناف التمييز  
وجد أن التميز عليه (المدعي) رضي معصه على سبق وان طعن أمام  
محنة القضاء الإداري بالقرار الصادر من مجلس محافظة صلاح الدين  
المؤرخ في 27/11/2012 والذي يقضي بأختار محافظة صلاح الدين إقليمياً وإقليمياً  
وطالب الحكم بإلغاء القرار المذكور وبعد التمييز في الدعوى تبين  
بان المميز عليه (المدعي) قد أقام دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا  
بعد (77/اتحادية/2012) وفي ضوء ذلك لزم محكمة القضاء الإداري  
استيفار الدعوى المتظورة إياها إلى نتيجة الدعوى المقامة  
أمام المحكمة الاتحادية العليا وبإثر التمييز رئيس مجلس محافظة صلاح الدين  
إضافة لوظيفته بالطعن تمييزاً بالقرار الاستئنافي بسبب الاختلاف  
موضوع الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا التي نصت  
على عدم دستورية القانون رقم (12) لسنة 2008  
(الإجراءات التقديرية الفاصلة بتكوين الأقاليم) عن موضوع  
الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري المتعلقة  
بالطعن بالقرار إعلان محافظة صلاح الدين إقليمياً وحيث أن البت  
في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا فيها يتعلق  
بعدم دستورية القانون المشار إليه أعلاه، مسلماً أو إيجاباً  
سواءً في الدعوى المتظورة أمام محكمة القضاء الإداري

كويتي  
داد كاي بالاي لبيتبختدي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٢/التحقيقية/تمييز/٢٠١٢

المنطقة بالمطابقة وبغضام قرار مجلس محافظة صلاح الدين  
باعتباره إيجاباً عليه فيكون قرار الاستفاد المطعون فيه تمييزاً  
صحيح وموافق للقانون فور تصديقه ورد الطعن التمييزي والحصول المميز رسم التمييز وصدر  
القرار بالاطلاق في ١٠/١٢/٢٠١٢

الرئيس  
محمد المحمود

العضو  
فاروق محمد السامى

العضو  
جابر الجابر خضير

العضو  
اكرم طه بخت

العضو  
اكرم احمد باهان

العضو  
محمد صاب القسبيدي

العضو  
جابر صالح التميمي

العضو  
ميثاق شامون قس اورايس

العضو  
حسين ابو الكخر

ص.م. الخواص